لوسال الراهن في بيعها وتسلم جميع الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه
في الام ولو رهن نخلة ثم اطلعت استثنى طلعها عند بيعها ولا يمتنع
بيعها مطلقا بخلاف الحامل **فصل** في جناية المرهون جنى
المرهون على اجنبي جناية تتعلق برقبته قدم المجني عليه على المرتهن
لان حقه متعين في الرقبة بدليل انه لو مات سقط حقه واما حق
المرتهن فيتعلق بذمة الراهن وبالرقبة ولان حق المجني عليه مقدم
على حق المالك فالاولى ان يتقدم على حق التوثق وقضية التوجيه الاول
انه لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا او مستعارا
او مبيعا ببيع فاسد ان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط
حق المجني عليه فان له مطالبة الغاصب او المستعير او المشتري ويرد
بان المعول عليه تقديمه في هذه الصورة ايضا وتوخذ القيمة وتكون
رهنا مكانه ولو امره بالجناية سيده وهو مميز لم يوثر الا في الاثم
اوغير مميز او اعجمي يرى وجوب طاعة امره فالجاني هو السيد ولا يتعلق
برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية
في حق المجني عليه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها
وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بامره بالجناية وامر
غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكروه في الجنايات وصرح
به الماوردي هنا فان اقتص منه المستحق في النفس او غيرها بان
اوجبت الجناية قصاصا اوبيع المرهون كله او بعضه له اي لحق
المجني عليه بان اوجبت الجناية مالا او عفى على مال بطل الرهن فيما
اقتص او بيع لفوات محله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا
وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجني عليه
بعفو او فداء لم يبطل وان جنى المرهون على سيده فاقتص بطل
الرهن في المقتص نفسا كان او طرفا كما في المحرر واقتص بضم تائه بان
اقتص سيده في نحو القطع او وارثه في القتل فضمها المفيد لذلك كما
فعله الشارح اولى من فتحها الموهم لتعيين الاول فزعم تعيين الفتح
وهم عود الضمير للمستحق يلزمه حذف الفاعل من غير قرينة وان
عفي على مال لم يثبت على الصحيح اذ السيد لا يثبت له على عبده مال
ابتداء فيبقى رهنا كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن
ومحل الخلاف في غرامة استولدها سيدها المعسر اما هي فلا ينفذ
ايلادها في حق المرتهن ولا تباع على السيد في الجناية جزما لان المستولدة

لو جنت

لو جنت على اجنبي لا تباع بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها
في الرهن كالعدم وعفى بضم اوله كما ضبطه المصنف بخطه يشمل عفو السيد
والوارث وخرج بالابتداء ما لو جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه
ثم انتقل المال للسيد بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا
يسقط اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وان قتل المرهون
مرهونا لسيده عند مرتهن اخر فاقتص السيد منه بطل الرهنان
لفوات محلهما وان عفى على غير مال صح كما مر وان عفى على مال او وجب
مال بجناية خطا او نحوه تعلق به اي المال حق مرتهن القتيل والمال
متعلق برقبة القاتل فيباع حيث لم تزد قيمته على الواجب بالقتل
وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر الواجب رهن لانه
يصير رهنا وقيل يصير نفسه رهنا ولا يباع اذ لا فائدة في البيع
حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها ورد بان حق المرتهن في ماليته
لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان
كان الواجب اقل من قيمته بيع منه بقدر الواجب على الاول وبقي
الباقي رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الجميع وصار الزائد
رهنا عند مرتهن القاتل وعلى الثاني ينتقل من القاتل بقدر الواجب
الى مرتهن القتيل ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن
القتيل البيع ومن المجاب منه الوجهان اما لو طلب الراهن البيع
ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن اذ لا حق للمرتهن في عينه
ولو اتفق الراهن والمرتهنان على احد الطرفين كان هو المسلوك
جزما او الراهن ومرتهن القتيل على نقل القاتل او بعضه الى المرتهن
ليكون رهنا فليس لمرتهن القاتل المنازعة وطلب البيع لانتفا الفائدة
قال الرافعي ومقتضى التعليل توقع راغب ان له ذلك ويجاب
بان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت له حق يفر من عدم
الزيادة حتى يراعى اذ الاصل عدم ذلك بخلاف مرتهن القتيل فيما مر
ويويده ما ياتي فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغريم
بيعها رجاء الزيادة فان كانا اي القاتل والمقتول مرهونين عند
شخص او اكثر بدين واحد نقصت بفتح النون والصاد المهملة الوثيقة
كما لو مات احدهما او بدينين عند شخص وتعلق برقبة القاتل المال
دين ففي نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض اي فائدة للمرتهن نقلت
والا فلا فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او احدهما اطول اجلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1